

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى في الرحمة

اغدا لم علم اصول الدين لن علم فقه كراغان ايفون شيخ
اغتك ساعث عالم الفاضل الشيخ سالفين شيخ سميير
الحضري ميتوروت مذهب الامام الشافعي رحمه
الله تعالى - آمين.

ولييه الكتاب البيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

للعامة الشيخ عبد الله بن الحسين ابرطاهره محمد بن هاشم
بأعلوي رحمه الله آمين

مكتبة وطبعة "كرياض فوترا" سماراغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ أَمَّا بَعْدُ فَبُذِئِرَ لَطِيفُ
 يَسْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ يَجِبُ تَعَلُّهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِ
 وَالْوَاجِبُ مَا وَعَدَ اللَّهُ فَاعْلَمْ بِالثَوَابِ وَتَوَعَّدَ تَارِكُهُ بِالْعِقَابِ
 (وَسَمَّيْتُهُ) سَأَلَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ سَأَلَ اللَّهَ
 الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ فِيهِ وَالْيَهُ وَمَوْجِبًا لِلْقُرْبِ
 وَالزُّلْفَى لَهُ بِهِ وَأَنْ يُوَفِّقَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ أَمَّا بَعْدُ فَبُذِئِرَ لَطِيفُ
 يَسْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ يَجِبُ تَعَلُّهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِ
 وَالْوَاجِبُ مَا وَعَدَ اللَّهُ فَاعْلَمْ بِالثَوَابِ وَتَوَعَّدَ تَارِكُهُ بِالْعِقَابِ
 (وَسَمَّيْتُهُ) سَأَلَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ سَأَلَ اللَّهَ
 الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ فِيهِ وَالْيَهُ وَمَوْجِبًا لِلْقُرْبِ
 وَالزُّلْفَى لَهُ بِهِ وَأَنْ يُوَفِّقَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ

وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُطْلَهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرَّدَّةُ وَالْعِيَادُ
 بِاللهِ تَعَالَى وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى
 أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظُ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ
 ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا وَالرَّدَّةُ ثَلَاثُ أَقْسَامٍ عِتْقَادًا
 وَأَفْعَالًا وَأَقْوَالًا وَكُلُّ قِسْمٍ يَتَشَعَّبُ شَعْبًا كَثِيرَةً فَمِنْ
 الْأَوَّلِ الشَّكُّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ أَوْ خَوْذِ ذَلِكَ مِمَّا
 هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَوْ اعْتَقَدَ فَقَدْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى
 أَوْ لِحَبَّةٍ لَهُ أَوْ جَمَاعًا كَالْعِلْمِ أَوْ نَسَبٍ لَهُ صِفَةً يَجِبُ تَنْزِيهُهُ
 عَنْ وَاجِبٍ

عَنْهَا إجماعًا كالجسم أو حلال محرمًا بالإجماع معلوم من الدين
 بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط والقتل والسرقة
 والغصب أو حرم حلالًا كذلك كالبيع والتكاح أو نفى وجوب
 مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة
 والصوم والحج والوضوء أو وجب مالم يجب إجماعًا
 كذلك أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك كالروايت أو
 عزم على الكفر في المستقبل أو على فعل شيء في الحال مما
 ذكر أو تردد فيه لا وسواسه أو أنكر صحة سيدنا أبي بكر
 رضي الله عنه أو رسالة واحد من الرسل مجمع على رسالته
 رضي الله عنه

2/50

أَوْ يَحْدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا
 عَلَى نَفْسِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ أَوْ كَذَبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ أَوْ
 صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدٍ تَحْقِيرِهِ أَوْ جَوَزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِسْمُ الثَّانِي الْأَفْعَالُ كَسُوءِ لَصْنٍ
 أَوْ شَمْسٍ أَوْ مَخْلُوقٍ آخَرَ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ الْأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ
 جَدًّا لَا تَخْصُرُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيٍّ أَوْ يَا
 نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ مُرِيدًا أَنْ يَدَّيْنِ عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ
 مِنَ الدِّينِ كُفْرًا أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ وَكَالسَّخَرِيَّةِ
 بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ أَوْ عَيْدِهِ مِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ
 كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهُ

نَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَانَ يَقُولُ لَوْ أَمَرَ فِي اللَّهِ
 بِكَذَلِكَ أَفَعَلَهُ أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةٍ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا
 أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخَفًّا أَوْ مظهرًا لِلْعِبَادِ
 فِي الْكُلِّ وَكَانَ يَقُولُ لَوْ أَخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا
 فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ هَذَا بغيرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ
 أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا
 مَا قَبِلْتَهُمْ أَوْ قَالَ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ
 أَوْ لَوْ كَانَ فَلَانُ نَبِيًّا مَا أَمَنْتُ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَالَمَ قُوتِي فَقَالَ إِيَّاهُ
 هَذَا الشَّرُّ مُرِيدًا الْإِسْتِخْفَافَ أَوْ قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَالَمٍ مُرِيدًا
 سُبْحَانَ اللَّهِ

5/2008

Shaban X Lakshmi

عَلَيْهَا فَإِنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعْ فِيهِ وَحَاصِلُ أَكْثَرِ تِلْكَ
 الْعِبَارَاتِ يُرْجَعُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ
 عَلَى اسْتِهَانَةٍ أَوْ اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ
 أَوْ سَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ
 كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ
 جَهْدَهُ (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ رَدَّةُ الْعُودِ فَوْرًا
 إِلَى الْإِسْلَامِ بِالتَّطَقُّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِقْلَاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ
 الرَّدَّةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ عَلَى مَا صَدَّرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى
 أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرْعِ

اعشى استهانة
 اعشى استخفاف
 اعشى كونه
 اعشى رسله
 اعشى ملائكة
 اعشى سعايره
 اعشى معالم دينه
 اعشى احكامه
 اعشى وعده
 اعشى وعيده
 اعشى كفر
 اعشى معصية
 اعشى يهودية
 اعشى انسان
 اعشى جده
 اعشى فصل
 اعشى يجب
 اعشى على
 اعشى وقع
 اعشى منه
 اعشى ردة
 اعشى عود
 اعشى فور
 اعشى الى
 اعشى اسلام
 اعشى بالتطقق
 اعشى بالشهادتين
 اعشى الاقلاع
 اعشى عما
 اعشى وقعت
 اعشى به
 اعشى الردة
 اعشى ويجب
 اعشى عليه
 اعشى التوبة
 اعشى على
 اعشى ما
 اعشى صدر
 اعشى منه
 اعشى والعزم
 اعشى على
 اعشى ان
 اعشى لا
 اعشى يعود
 اعشى لمثله
 اعشى وقضاء
 اعشى ما
 اعشى فات
 اعشى من
 اعشى واجبات
 اعشى الشرع



فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَحَيْثُ اسْتِثَابَتُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ
 إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ وَيَبْطُلُ بِمَا صَوْمُهُ وَتَمِيمُهُ وَنِكَاحُهُ
 قَبْلَ الدَّخُولِ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَحْذَرِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ
 وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ وَتَحْرِمُ ذَيْبَتُهُ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ
 وَلَا يَصِلُ عَلَيْهِ وَلَا يَغْسَلُ وَلَا يَكْفَنُ وَلَا يَدْفَنُ وَمَالُهُ فِي
 (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ آدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِثْيَانِ
 بِأَزْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبُ مُبْطَلَاتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ
 أَمْرٌ مَنْ رَأَاهُ تَارَكَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ لَاقَى بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا

اعشى تلك
 اعشى المددة
 اعشى لم
 اعشى يتب
 اعشى حيث
 اعشى استثابته
 اعشى ولا
 اعشى يقبل
 اعشى منه
 اعشى الا
 اعشى الاسلام
 اعشى او
 اعشى القتل
 اعشى ويبطل
 اعشى بما
 اعشى صومه
 اعشى وتيممه
 اعشى ونكاحه
 اعشى قبل
 اعشى الدخول
 اعشى وكذا
 اعشى بعده
 اعشى ان
 اعشى لم
 اعشى يحذر
 اعشى الى
 اعشى الاسلام
 اعشى في
 اعشى العدة
 اعشى ولا
 اعشى يصح
 اعشى عقد
 اعشى نكاحه
 اعشى وتحرم
 اعشى ذيبته
 اعشى ولا
 اعشى يرث
 اعشى ولا
 اعشى يورث
 اعشى ولا
 اعشى يصل
 اعشى عليه
 اعشى ولا
 اعشى يغسل
 اعشى ولا
 اعشى يكفن
 اعشى ولا
 اعشى يدفن
 اعشى وماله
 اعشى في
 اعشى فصل
 اعشى يجب
 اعشى على
 اعشى كل
 اعشى مكلف
 اعشى آداء
 اعشى جميع
 اعشى ما
 اعشى اوجب
 اعشى الله
 اعشى عليه
 اعشى ويجب
 اعشى عليه
 اعشى ان
 اعشى يؤديه
 اعشى على
 اعشى ما
 اعشى امر
 اعشى الله
 اعشى به
 اعشى من
 اعشى الاثيان
 اعشى بازكانه
 اعشى وشروطه
 اعشى ويجتنب
 اعشى مبطلاته
 اعشى ويجب
 اعشى عليه
 اعشى امر
 اعشى من
 اعشى راه
 اعشى تارك
 اعشى شيئا
 اعشى منها
 اعشى او
 اعشى لاقى
 اعشى بها
 اعشى على
 اعشى غير
 اعشى وجهها

... mungso ngidan Pertamane mur tut
 ... mungso ngidan Pertamane mur tut
 ... mungso ngidan Pertamane mur tut

مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ
 وَالصَّبِيَّةِ الْمُتَزَيِّنِ أَنْ يَأْمُرَ بِهَا بِالصَّلَاةِ وَيُعَلِّمَهَا أَحْكَامَهَا
 بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبُ بِهَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ
 كَصَوْمِ أَطَاقَاهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا
 وَمَا يَحْرُمُ وَيَجِبُ عَلَى وَلَاةِ الْأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا
 إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ وَحَاكُمُهُ مُسْلِمٌ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِهَا
 وَقَهْرُهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَمَبْطَلَاتُهَا وَكُلُّ
 مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ (فَصْلٌ) وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
 الْوُضُوءُ وَفُرُوضُهُ سِتَّةُ الْأَوَّلِ نِيَّةُ الظَّاهِرَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ

أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ الثَّانِي
 غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى الذَّقَنِ
 وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ شَعْرًا وَبَشَرًا إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ
 وَعَارِضِيهِ إِذَا كَثُفَتِ الثَّلَاثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ
 وَمَا عَلَيْهِمَا الرَّابِعُ مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِّهِ
 الْخَامِسُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مَسْحُ الْخَفِّ إِذَا كَمِلَتْ
 شُرُوطُ السَّادِسُ التَّرْتِيبُ هَكَذَا (فَصْلٌ) وَنَقْضُ الْوُضُوءِ
 مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ وَمَسَّ قَبْلَ الْأَدْمَى أَوْ حَلَقَهُ
 دُبُرُهُ بِيْظَنِ الْكَفِّ بِلَا حَائِلٍ وَلَمْ يَسْمَعْ بَشِيرَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ كِبَرِ

(فَصْلٌ) وَمِنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافُ
وَحَلَّ الْمُصْحَفَ وَمَسَّهُ إِلَّا لِلصَّبِيِّ لِلدِّرَاسَةِ وَعَلَى الْجَنْبِ
هَذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَكْتُبُ الْمَسْجِدِ وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ
هَذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَتَمَكُّنُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنْ
الِاسْتِمْتَاعِ بَيْنَ سَرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا قَبْلَ الْغُسْلِ (فَصْلٌ)
وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ
وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ فَإِنْ لَاقَاهُ نَجَسٌ أَوْ لَاقَى ثِيَابَهُ أَوْ
مَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا أَوْ يَكُونَ
مَغْفُورًا عَنْهُ كَدَمٍ جُرْحٍ وَجَبَ إِزَالَةُ نَجَسٍ لَمْ يُعَفَّ عَنْهُ

بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرَنَاجٍ بِالمَاءِ الطَّهْرِ وَالْحَكْمَةِ
يَجْرِي الْمَاءُ عَلَيْهَا وَالْكَلْبِيَّةُ يَغْسِلُهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ
مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهْرِ وَالْمَرْبِطَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
وَاحِدَةٌ وَيُشْرَطُ وَرُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا (فَصْلٌ) وَمِنْ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْإِسْلَامِ
وَالْتَّمِيزُ وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا
سُنَّةً وَالسِّرُّ بِمَا يَسْتُرُ بِهِ لَوْنُ الْبَشَرَةِ لِجَمْعِ بَدَنِ الْحَرَّةِ
إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَسَرَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالزُّكْبَةِ لِلذِّكْرِ
وَالْأَمَةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ (فَصْلٌ) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ

23/09
0009

بِالْكَلَامِ وَلَوْ يَحْرِفُ مُفْرَمٌ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ وَبِالْأَفْعَالِ
 الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَثَلَاثَ حَرَكَاتٍ وَبِالْحَرَكَةِ الْمَفْرُطَةِ وَبِزِيَادَةِ
 رُكْنٍ فَعَلِيٍّ وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعَبِّ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
 إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ وَبِنِيَّةٍ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَبِتَعْلِيْقٍ قَطَعَهَا
 وَبِالْتَرَدِّ فِيهِ وَإِنْ يَمْضِي رُكْنٌ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ
 أَوْ يُطَوَّلُ زَمَنُ الشَّكِّ (فَصْلٌ) وَشُرُوطٌ مَعَ مَا مَرَّ لِقَوْلِهَا
 عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ
 وَأَنْ يَكُونَ مَا كَلَّمَ وَمَلْبُوسُهُ وَمُصَلَّاهُ حَالًا لَا وَأَنْ يَحْضُرَ
 قَلْبُهُ فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا وَأَنْ

لَا يَجِبُ بِهَا (فَصْلٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ الْأَوَّلُ
 النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ وَبِعَيْنِ ذَاتِ السَّبَبِ وَبِنَوْيِ الْفَرْضِيَّةِ
 فِي الْفَرْضِ وَيَقُولُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسُهُ كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِي
 اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِهَا الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ
 لِلْقَادِرِ الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالسَّمَلَةِ وَالشَّهَادَاتِ
 وَمَوَالِيَتِهَا وَتَرْتِيبِهَا وَخَرَجَ الْحُرُوفُ مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمُ
 اللَّحْنِ الْمَخْلِ بِالْمَعْنَى وَبِحُرْمِ اللَّحْنِ الَّذِي لَوْ يَحِلُّ وَلَا يَبْطُلُ
 الْخَامِسُ الرُّكُوعُ بِأَنْ يَخْنِي حَيْثُ تَنَالَتْ رَأْسُهُ وَرُكْبَتَيْهِ
 السَّادِسُ الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ السَّابِعُ الْإِعْتِدَالُ

مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَلَاتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدٍ هَا وَشَرْطُهَا
وَقْتُ الظُّلَمِ وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَعُونَ
وَأَنْ تَصَلِّيَ جَمَاعَةً بِهِمْ وَأَنْ لَا تُقَارِنَهَا أُخْرَى بِبَلَدِهَا
وَأَزْكَانُ الْمُخْطَبَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَآيَةٌ مُفْرَمَةٌ فِي أَحَدَاهُمَا
وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ وَشَرْطُهَا الطَّهَارَةُ عَنِ
الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ الْجَنَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ لَهُ
وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ (فَصْلٌ) يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا
مَلَائِكَةً

من بلغه نداء صلوة من طرف يليه من بلد ها وشروطها وقت الظلم وخطبتان قبلها فيه يسمعهما الاربعون وان تصلي جماعة بهم وان لا تقارنها اخرى ببلد ها وازكان المخطبتين حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وآية مفرمة في احدهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وشروطها الطهارة عن الحدثين وعن الجناسه في البدن والمكان والمحمول له وستر العورة والقيام والجلوس بينهما والولاء بينهما وبين الصلاة وان تكونا بالعربية (فصل) يحب على كل من صلى مقتديا ملائكة

فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ
بَلْ تَبْطُلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّامِينَ
وَمَحْرَمٌ تَقَدَّمَ بِهِ بَرَكٌ فُخِلِي وَتَبْطُلُ بِرُكْنَيْنِ وَكَذَا التَّأَخُّرُ
عَنْهُ بِمَا لَيْسَ عَذْرٌ وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَزْكَانٍ طَوِيلَةٍ لَهُ
وَأَنْ يَعْلَمَ بِأَنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ وَأَنْ يَجْتَمِعَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةٍ
ذِرَاعٍ وَأَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِظْرَاقَ وَأَنْ
يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا وَأَنْ لَا يَخَالَفَا فِي سُنَّةٍ نَفَحَشٍ
الْمُخَالَفَةُ فِيهَا وَأَنْ يَنْوِيَ الْإِفْتِدَاءَ مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ
الْمَتَابَعَةِ وَطَوِيلُ الْإِنْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا وَيَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ
مَأْمُورٌ

في جمعة او غير ها ان لا يتقدم على امامه في الموقف والاحرام بل تبطل المقارنة في الاحرام وتكره في غيره الا التامين ومحرم تقدم به برك فخلي وتبطل بركنين وكذا التأخر عنه بما ليس عذر وبأكثر من ثلاثة ازكان طويلة له وان يعلم بانتقالات امامه وان يجتمع في مسجد او ثلاثمائة ذراع وان لا يحول بينهما حائل يمنع الاستظراق وان يتوافق نظم صلاتيهما وان لا يخالفافي سنة نفحش المخالفة فيها وان ينوي الافتداء مع التحريم في الجمعة وقبل المتابعة وطول الانتظار في غيرها وحب على الامام نية مأمور

الإمامة في الجمعة والمُعَادَة وَتَسَنُّ فِي غَيْرِ هُمَا (فَصَلِّ)
غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَضْرٌ كَفَائِي
إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَلَدَحْيًا وَوَجِبَ لِدَحْيٍ تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ
وَلَيْسَ قَطْ مَيِّتٍ غَسْلٌ وَكَفْنٌ وَدَفْنٌ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ مَا وَمَنْ
مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كَفَنٌ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ
تَكْفِهِ زَيْدٌ عَلَيْهِمَا وَدَفَنٌ وَلَا يَغْسَلُ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَأَقْلُ
الْغُسْلِ إِزَالَةُ الْجَنَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَارْتِ
كَثْفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ وَأَقْلُ الْكَفَنِ سَائِرُ جَمِيعِ السَّدَنِ
وَسَلَاثُ لِفَافٍ لَمْ تَرَكَ تَرْكُهُ زَائِدَةٌ عَلَى دِينِهِ وَلَمْ يَوْصَ

أَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فَعَلَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالْفَرْضُ
وَيُعَيِّنُ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَّرَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَلَا بَدْفِرًا
مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَرْكُ الْمُبْطَلَاتِ وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ
تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَيَسَنُّ أَنْ يَغْمَقَ قَدْرَ قَامَةٍ
وَبَسْطَةُ وَيُوسَّعُ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (فَصَلِّ) وَتَجِبُ
الرَّكَاءَةُ فِي الْإِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْقَمْ وَالزَّيْبِ وَالزَّرْعِ
الْمُقَاتَلَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَخْدِنِ وَالزَّرْكَازِ

وَيُعَيِّنُ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَّرَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَلَا بَدْفِرًا
مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَرْكُ الْمُبْطَلَاتِ وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ
تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَيَسَنُّ أَنْ يَغْمَقَ قَدْرَ قَامَةٍ
وَبَسْطَةُ وَيُوسَّعُ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (فَصَلِّ) وَتَجِبُ
الرَّكَاءَةُ فِي الْإِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْقَمْ وَالزَّيْبِ وَالزَّرْعِ
الْمُقَاتَلَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَخْدِنِ وَالزَّرْكَازِ

أَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ فَعَلَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَالْفَرْضُ
وَيُعَيِّنُ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَّرَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَلَا بَدْفِرًا
مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَرْكُ الْمُبْطَلَاتِ وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ
تَكْتُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَيَسَنُّ أَنْ يَغْمَقَ قَدْرَ قَامَةٍ
وَبَسْطَةُ وَيُوسَّعُ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (فَصَلِّ) وَتَجِبُ
الرَّكَاءَةُ فِي الْإِيلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْقَمْ وَالزَّيْبِ وَالزَّرْعِ
الْمُقَاتَلَةِ حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَخْدِنِ وَالزَّرْكَازِ

١٠٤
٢٧٧٧

أَوْ نَذَرَ أَوْ وَرَدَ وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رَحْصَةً
 فِي فِطْرَةِ جَمَاعٍ فَعَلَيْهِ الْأَثَمُ وَالْقَضَاءُ فَوْراً وَكَفَّارَةً ظَهَاراً
 (فَصْلٌ) يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمَةِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَيِّ الْمَكْلَفِ
 الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوَصِّلُهُ وَيُرِدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ وَمَسْكَنِهِ
 وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقِينَ بِهِ وَمُؤْنَةً مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مَدَّةَ ذَهَابِهِ
 وَإِيَابِهِ وَارْكَانُ الْحَجِّ الْأَحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
 وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَقُّ أَوْ الْقَضِيرُ وَهِيَ الْأَلْوَقُوفُ
 أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لَا يَدُّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا
 وَحَرْمٌ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ طَيْبٌ وَدُهْنٌ رَأْسٌ وَلَحْيَةٌ وَازَالَةُ خُلْفَرٍ

وَشَعْرٌ وَجَمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَعَقْدُ نِكَاحٍ وَاضْطِْيَادُ صَبَدٍ مَا كَوَّلَ
 بَرِيٍّ وَعَلَى رَجُلٍ سَتْرُ رَأْسِهِ وَلَيْسَ مُحِيطٌ وَعَلَيْهَا سِتْرُ وَجْهِهَا وَقِفَارٌ
 فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْحُرْمَاتِ فَعَلَيْهِ الْأَثَمُ وَالْكَفَّارَةُ وَيُرِيدُ
 الْجَمَاعُ بِالْإِفْسَادِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ فَوْراً وَإِنَّمَا الْفَاسِدُ وَجِبَ
 أَنْ يُجْرِمَ مِنَ الْبَقَاتِ وَفِي الْحَجِّ مَبِيتٌ مُزْدَلِفَةٍ وَمَنْ فِي حُمْرَةِ الْعَقَبَةِ
 يَوْمَ النَّحْرِ وَرَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَطَوَّافُ الْوُدَّاعِ
 وَيَحْرُمُ صَبْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا عَلَى حُرْمٍ وَحَلَالٌ وَتَزْيِيدُ مَكَّةَ
 بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ (فَصْلٌ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ
 شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ

٢٠٥٩

سُجَّانَهُ وَتَعَالَى تَعَبْدُ نَابِأَشْيَاءَ فَلَا يَدَّ مِنْ مَرَاعَاةٍ مَا تَعَبَّدُ نَابِهِ وَ
 قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ بِاللَّهِ التَّعَرُّفِ
 بَقِيَّةٍ وَشُرُوطٍ وَأَزْكَانٍ لَا يَدَّ مِنْ مَرَاعَاتِهَا فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ
 وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَالْأَكْلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى وَقَدْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يَحْشُرُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِجَلِّ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهِدَةٍ
 نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرُهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ وَالْأَكْلَ
 فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ ثُمَّ أَنْ بَقِيَّةَ
 الْعُقُودِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ

٥/٥٦
 ٢٥٥٥

وَالْعَارِيَةِ وَالشَّرْكَهِ وَالْمُسَاقَاةَ وَغَيْرَهَا كَذَلِكَ لَا يَدَّ مِنْ مَرَاعَاةٍ
 شُرُوطِهَا وَأَزْكَانِهَا وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَخْتِاجُ إِلَى مَزِيدٍ اخْتِطَاطٍ
 وَتَثْبِيتٍ حَذَرًا مِمَّا يَتَرَبَّ عَلَى فَقَدْ ذَلِكَ (فَصْلٌ) يَحْرُمُ الرِّبَا
 فَعَلَهُ وَآكَلَهُ وَآخَذَهُ وَكَتَابَتْهُ وَشَهِدَتْهُ وَحِيلَتْهُ وَهُوَ
 بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخَرِ نَسِيئَةً أَوْ بَغِيرَ تَقَابُضٍ أَوْ بِمِثْلِهِ
 كَذَلِكَ أَوْ مُتَفَاضِلًا وَالْمَطْعُومَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَذَلِكَ
 وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَالٍ يَقْبِضُهُ وَاللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ وَالذِّينَ بِالذِّينِ
 وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَمَالِ الْيَرَةِ وَبَيْعُ غَيْرِ الْمَكْلَفِ وَعَلَيْهِ
 وَمَالًا مُنْفَعَةً فِيهِ أَوْ لَا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَوْ بِأَصِغَةٍ

وَبَيْعُ مَا لَا يَدُ خُلُ تَحْتَ الْمَلِكِ كَالْحَرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ وَبَيْعُ
 الْمَجْهُولِ وَالنَّجَسِ كَالْكَلْبِ وَكُلِّ مُسْكِيٍّ وَمَحْرَمٍ كَالطَّنْبُورِ
 وَبَيْعُ شَيْءٍ الْحَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ
 يَعْصِيَ بِهِ وَبَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ وَبَيْعُ الْمُعِيبِ بِإِظْهَارِ
 لَعِينِهِ وَلَا تَصِحُّ قَسَمُهُ تَرْكُهُ مَيِّتٍ وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا مَا لَمْ
 تَوْفِ دِيُونَهُ وَوَصَايَاهُ وَتُخْرِجُ أَجْرَهُ حَتَّى وَعَمْرَهُ إِنْ كَانَ
 عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَالْزَكَاةُ كَمَرْهُونٍ
 بِذَلِكَ كَرَقِيقٍ جَنَى وَلَوْ بِأَخْذِ دَافِقٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى
 يُوَدَّى مَا بَرَقَبْتَهُ أَوْ يَأْذَنَ الْغَرِيمُ فِي بَيْعِهِ وَبَيْعُهُ أَنْ يَفْتَرِ

رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِيَبِيعَ عَلَيْهِ أَوْ
 لِيَشْتَرِيَ بِهِ مِنْهُ وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ وَأَنْ يَشْتَرِيَ
 الطَّعَامَ وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةَ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَعْلَى وَأَنْ
 يَزِيدَ فِي سِلْعَةٍ لِيَعْرِغَ غَيْرَهُ وَأَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا
 قَبْلَ التَّمْيِيزِ وَأَنْ يَغْشَى أَوْ يَخُونُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ
 وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبُ وَأَنْ يَبِيعَ الْقُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ
 وَيُقْرِضَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبَضَاعَةِ
 لِأَجْلِ الْقَرْضِ وَأَنْ يَقْرِضَ الْحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ
 وَيَسْتَحْدِمَهُ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ

بَيْتُ الْغَيْبِ بَغْمٍ إِذْ نَهَى أَوْشَى أَخْفَاهُ كَذَلِكَ وَمُشَاهَدَةُ
 أَوْشَى بَغْمٍ لِكُلِّ كَلَامٍ أَوْشَى كَلَامٌ أَوْشَى كَلَامٌ أَوْشَى كَلَامٌ أَوْشَى كَلَامٌ
 الْمُنْكَرُ إِذَا لَمْ يُنْكَرْ أَوْ يُعْذَرُ وَيُفَارِقُ (فَصْل) وَمِنْ
 مَعَاصِي اللِّسَانِ الْغَيْبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا
 يَكْرَهُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَالْتِمِيزَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ
 لِلْإِفْسَادِ وَالْخَرِيشِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ الْقَوْلِ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ
 وَالْكَذِبُ وَهُوَ الْكَلَامُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبُ
 وَالْقَاطِطُ الْقَذْفُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ
 تُنْسَبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الزِّنَا فِيهِ
 قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ الزِّنَا إِلَيْهِ إِمَّا صِرْحًا مُطْلَقًا أَوْ كِنَايَةً

وَيُحَدِّثُ الْقَازِفُ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالزَّقِيقُ نَضْفُهَا وَمِنْهَا
 سَبُّ الصَّابَةِ وَالشَّهَادَةُ الزُّورُ وَالْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ إِذَا
 وَعَدَهُ وَهُوَ يُضْمِرُ الْخُلْفَ وَمُطْلُ الْغَيْبِ وَالشَّتْمُ
 وَالسَّبُّ وَاللَّعْنُ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤَدِّ لَهُ
 وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالِدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ وَالْإِطْلَاقُ
 الْبِدْعَى وَالظُّهَارُ فِيهِ كِفَارَةٌ إِنْ لَمْ يُطْلَقْ بَعْدَهُ فَوْرًا
 وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَّ صَامَ شَهْرَيْنِ
 مَتَابَعَيْنِ فَإِنْ عَجَّ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا سِتِّينَ مَدًّا
 وَمِنْهَا اللَّحْنُ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يُجَلَّ بِالْمَعْنَى وَالسُّوَالُ

لِغَنِي بِمَالٍ أَوْ خِرْقَةٍ وَالتَّذَرُّ بِقَصْدِ إِحْرَامِ الْوَارِثِينَ
 تاركاً ما كان له من مال أو ثياباً لا يتركها لأحد من الورثة
 وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ يَدَ يَدٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَيْرُهُ وَالْإِنْتَاءُ
 ترك الوصية بيد يدين أو عين واحدة لا يتعلق بها غيره
 إِلَى غَيْرِ آيَةٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَالْخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةٍ
 إلى غير آية أو إلى غير مواليه والخطبة على خطبة
 أَخِيهِ وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمٍ وَتَعْلِيمٍ عِلْمٍ مُضَرٍ
 أخيه الفتوى بغير علم وتعليم وتعليم علم مضر
 وَالْحَكْمُ بِغَيْرِ حَكْمِ اللَّهِ وَالتَّدَبُّ وَالنِّيَاحَةُ وَكُلُّ قَوْلٍ
 الحكم بغير حكم الله والتدب والنياحة وكل قول
 نَحَثٌ عَلَى مُحَرِّمٍ أَوْ يَفْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ
 نحث على محرم أو يفتري عن واجب وكل كلام يقدح
 فِي الدِّينِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ الْعِلْمِ
 في الدين أو في أحد من الأنبياء أو في العلماء أو العلم
 أَوْ الشَّرْعِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ وَمَنْهَا
 أو الشرع أو القرآن أو في شيء من شعائر الله ومنها
 التَّزْمِيرُ وَالتَّسْكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ
 التزمير والتسكوت عن الأمر بالمعروف والتهْي عن

الْمُنْكَرِ بَغَيْرِ عَذْرِ وَكُتْمِ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وَجُودِ الطَّالِبِ
 المنكر بغير عذر وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب
 وَالضَّحْكُ الْخُرُوجُ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْقَارُ لَهُ وَكُتْمُ الشَّهَادَةِ
 الضحك الخروج الريح أو على مسلم استحقار له وكتم الشهادة
 أَوْ نِسْيَانُ الْقُرْآنِ وَتَرَكَ رَدَّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ
 أو نسيان القرآن وترك رد السلام الواجب عليك
 وَالْقَبْلَةُ الْحَرَكَةُ لِلْحَرَمِ بِنُسْكَ وَلِصَائِمٍ فَرْضًا أَوْ مَنْ
 القبلة الحركة للحرم بنسك ولصائم فرضاً أو من
 لَا تَحِلُّ لَهُ قَبْلَتُهُ (فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْأَذْنِ الْإِسْتِمَاعُ
 لا تحل له قبلته (فصل) ومن معاصي الأذن الاستماع
 إِلَى كَلَامٍ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ وَإِلَى الزِّمَارِ وَالطَّنْبُورِ
 إلى كلام قوم أخفوه عنه وإلى الزمار والطنبور
 وَسَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْحَرَمِ وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ
 وسائر الأصوات الحرم وكالاستماع إلى الغيبة
 وَالتَّمِيمَةِ وَسَائِرِ الْأَقْوَابِ الْحَرَمَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا
 والتيممة وسائر الأقواب الحرمه بخلاف ما إذا
 دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا وَكَرِهًا وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ
 دخل عليه السماع قهراً وكرهه ولزمه الإنكار

اِنْ قَدَرَ (فَصْلٌ) وَمِنْ مَعَاصِي الْمَدِينِ التَّطْفِيفُ فِي
 اَلْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالسَّرِقَةِ وَيَحْدُثُ سَرَقَ مَا يَسَاوِي
 رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حَرْزِهِ يَقْطَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ اِنْ عَادَ
 فَرَجَلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلَهُ الْيُمْنَى
 وَمِنْهَا النُّهْبُ وَالْغَضَبُ وَالْمَكْسُ وَالْغُلُوكُ وَالْقَتْلُ
 وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلَمَةٍ
 فَاِنْ عَجَزَ صَاحِبُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ
 اِلَّا اِنْ عَفَا عَنْهُ عَلَى بَيِّنَةٍ اَوْ بَحَثَانًا وَفِي الْخَطَا
 وَشَبِيهِهِ الدِّيَّةُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْاِبِلِ فِي الذَّكْرِ الْحَرِّ

كون كونا
 اوفى ايكه فصل
 كن مستغف سكب
 قنر امقصيق
 قنر قنر
 ايقور كوني
 اقدم

اكليل
 الوزن
 الذرع
 السرقة
 يحدث
 يساوي
 ربع دينار
 من حزره
 يقطع
 يده اليمنى
 ثم ان عاد
 فرجله اليسرى
 ثم يده اليسرى
 ثم رجله اليمنى
 ومنها النهب
 والغضب
 والمكس
 والغلول
 والقتل
 وفيه الكفارة
 مطلقا
 وهي عتق
 رقبة مؤمنة سلمة
 فان عجز
 صاحب شهرين
 متتابعين
 وفي عمدته
 القصاص
 الا ان عفا
 عنه على بينة
 او بحثانا
 وفي الخطا
 وشبيهه
 الدية
 وهي مائة
 من الابل في الذكر
 الحر

كون كونا
 اوفى ايكه فصل
 كن مستغف سكب
 قنر امقصيق
 قنر قنر
 ايقور كوني
 اقدم

اكليل
 الوزن
 الذرع
 السرقة
 يحدث
 يساوي
 ربع دينار
 من حزره
 يقطع
 يده اليمنى
 ثم ان عاد
 فرجله اليسرى
 ثم يده اليسرى
 ثم رجله اليمنى
 ومنها النهب
 والغضب
 والمكس
 والغلول
 والقتل
 وفيه الكفارة
 مطلقا
 وهي عتق
 رقبة مؤمنة سلمة
 فان عجز
 صاحب شهرين
 متتابعين
 وفي عمدته
 القصاص
 الا ان عفا
 عنه على بينة
 او بحثانا
 وفي الخطا
 وشبيهه
 الدية
 وهي مائة
 من الابل في الذكر
 الحر

الْمُسْلِمِ وَنُصْفُهَا فِي الْأَنْثَى الْحَرَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَتُخْتَلَفُ صِفَاتُ
 الدِّيَّةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ وَمِنْهَا الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَآخِذُ
 الرِّشْوَةِ وَاعْطَاؤُهَا وَاحْرَافُ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا أَدَّى
 وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ وَالْمِثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ وَاللَّعْبُ
 بِالسَّرْدِ وَالطَّابُ وَكُلُّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصَّبِيَّانِ
 بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ وَاللَّعْبُ بِالْأَلَاتِ اللَّهُو الْحَرَمَةُ
 كَالطَّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْمَرْمَارِ وَالْأَوْتَارِ وَلَيْسَ الْأَجْنَبِيَّةُ
 عَمْدًا يَغْنَى حَائِلٌ أَوْ بِهِ بَشَرَةٌ وَلَوْ مَعَ جَنْسٍ أَوْ
 حَرَمِيَّةٍ وَتَصُونُ الْحَيَوَانِ وَمَنْعُ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضُهَا

كون كونا
 اقدم
 كن مستغف سكب
 قنر امقصيق
 قنر قنر
 ايقور كوني
 اقدم

الدية
 ب حسب القتل
 ومنها الضرب
 بغير حق
 وآخذ
 الرشوة
 واعطاؤها
 واحراف الحيوان
 الا اذا ادى
 وتعين طريقا
 في الدفع
 والمثلة
 بالحيوان
 واللعب
 بالسرد
 والطاب
 وكل ما فيه
 قمار حتى
 لعب الصبيان
 بالجوز
 والكعاب
 واللعب
 بالالات
 اللهو
 الحرمه
 كالطنبور
 والرباب
 والمرمار
 والوتار
 وليس الاجنبية
 عمدا يغنى
 حائل او به
 بشره ولو مع
 جنس او
 حرمية
 وتصون
 الحيوان
 ومنع الزكاة
 او بعضها

كون كونا
 اقدم
 كن مستغف سكب
 قنر امقصيق
 قنر قنر
 ايقور كوني
 اقدم

الدية
 ب حسب القتل
 ومنها الضرب
 بغير حق
 وآخذ
 الرشوة
 واعطاؤها
 واحراف الحيوان
 الا اذا ادى
 وتعين طريقا
 في الدفع
 والمثلة
 بالحيوان
 واللعب
 بالسرد
 والطاب
 وكل ما فيه
 قمار حتى
 لعب الصبيان
 بالجوز
 والكعاب
 واللعب
 بالالات
 اللهو
 الحرمه
 كالطنبور
 والرباب
 والمرمار
 والوتار
 وليس الاجنبية
 عمدا يغنى
 حائل او به
 بشره ولو مع
 جنس او
 حرمية
 وتصون
 الحيوان
 ومنع الزكاة
 او بعضها

بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالْمَكْنِ وَإِخْرَاجَ مَا لَا يَجْرِي أَوْ اعْطَا وَهَآ
سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَمَنْعُ الْآخِرِ أَجْرَتَهُ وَمَنْعُ الْمَضْطَرِ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
مَا يَسُدُّهُ وَعَدَمُ انْقِاذِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَفِيهِمَا
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ وَالْخِيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
النَّصِيحَةُ فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَحْوَالُ (فَصْلُ)
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الزَّيْنَةُ وَاللِّوَاطُ وَيَحْدُ الْحَرُّ الْخُصْنُ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
يَمُوتَ وَغَيْرُهُ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبِ سَنَةِ الْحَرِّ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
وَيَنْصَفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ وَمِنْهَا إِنْ شَاءَ الْبَهَائِمِ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ

وَلَوْ مَلَكَهٗ وَالْإِسْتِمْنَاءُ بِسَيْدٍ غَيْرِ الْحِلْيَةِ وَالْوُطْءُ فِي
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
الْحَيْضِ أَوِ الْنِفَاسِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ عِيَمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِأَلَانِيَةٍ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
وَالْتَّكْشُفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ أَوْ فِي
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
الْخَلْوَةِ لَغَيْرِ غَرَضٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
يَبُولُ أَوْ غَائِطٌ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ أَوْ كَانَ بَعْدَ عَنِّهِ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِي
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَعْدِلِ لَذَلِكَ وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَسْجِدِ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ
وَلَوْ فِي إِنْشَاءٍ وَعَلَى الْمُعْظَمِ وَتَرَكَ الْمُخْتَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ
لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ لَنْ سَوَوْهُ كَوَاجِبَانِ

لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ الْأَخَاتِمُ الْفُضَّةُ وَالْخُلُوةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ
 وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوٍ مُحَرَّمٍ وَاسْتِخْدَامُ الْحَرِّ كُرْهًا
 وَالْإِسْتِخْفَافُ بِالْعُلَمَاءِ وَبِالْإِمَامِ الْعَادِلِ وَبِالشَّائِبِ
 الْمُسْلِمِ وَمُعَادَةُ الْوَلِيِّ وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَتَرْوِجُ
 الزَّائِفِ وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا
 وَتَرْكُ الْفَرَضِ أَوْ فَعْلُهُ مَعَ تَرْكِ رُكْنٍ لَهُ أَوْ شَرْطٍ أَوْ
 مَعَ فِعْلٍ مُبْطِلٍ لَهُ وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ مَعَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ
 وَإِنْ صَلَّى الظُّلَّ وَتَرَكَ نَحْوَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْجَمَاعَةَ فِي
 الْمَكْتُوبَاتِ وَتَأْخِيرُ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عَذْرِ
 كَدُّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَرَمَى الصَّيْدَ بِالْمُثْقَلِ الْمَذْفَقِ وَاتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ غَرَضًا
 وَعَدَمُ مُلَازِمَةِ الْمُعْتَدَةِ لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عَذْرِ وَعَدَمُ
 الْإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ وَتَخْيِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ
 بَطَاهِي وَالتَّهَافُوتُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْإِسْطِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ
 وَالْإِسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ
 ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ وَعَدَمُ انْظَارِ
 الْمُعْسِرِ وَبَذْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ وَالْإِسْتِهَانَةُ
 بِالْمُصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَمَكُّنُ الصَّبِيِّ غَيْرِ
 الْمَمْرُومَةِ وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ وَالتَّصَرُّفُ فِي
 فَيْسَرَةٍ

الشَّارِعَ بِمَا لَا يَجُوزُ وَاسْتَعْمَاكَ الْمَعَارِفِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ
 لَهُ فِيهِ أَوْزَادٌ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا أَوْاعَارُهُ
 غَيْرُهُ وَتَحْجِيزُ الْمُبَاحِ كَالْمَرْعَى وَالْإِخْطَابِ
 مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمِلْحُ مِنْ مَعْدِنِهِ وَالتَّقْدِينِ وَغَيْرِهَا
 وَالْمَاءُ لِلشَّرْبِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِ وَاسْتِعْمَالِ اللَّقْطَةِ
 قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشَرْوْطِهِ وَالْجُلُوسُ مَعَ مُشَاهِدَةٍ
 الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرْ وَالتَّطَفُّلُ فِي الْوَلَايَةِ وَهُوَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ
 إِذْنٍ أَوْ ادْخُلُوهُ حَيَاءً وَأَنْ يَكْرِمَ الْمَرْءُ اتِّقَاءً
 شَرَّهُ وَعَدَمُ الشُّوْبَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ
 دُونَ

مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُزَيَّنَةً وَلَوْ مُسْتَوْرَةً وَبِإِذْنِ زَوْجِهَا أَنْ
 كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَالسَّحَرُ وَالْخُرُوجُ عَنْ
 طَاعَةِ الْأِمَامِ وَالتَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُسَجِدٍ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ
 نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ بِتَلَاثٍ
 الْوُظُفَةِ وَإِيَّاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ اخْتِذَاكَ الْحَقِّ
 مِنْهُ وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَيَحْدُ
 بِحَسَبِ جَبَانِيَّتِهِ أَمَا بَعْزُيْرٌ أَوْ يَقْطَعُ يَدَ وَرَجُلٍ مِنْ
 خِلَافٍ أَوْ يَقْتُلُ وَصَلْبٌ وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ
 وَالْوَصَالُ فِي الصُّومِ وَاخْتِذَاكَ مَجْلِسٍ غَيْرِهِ أَوْ زَحْمَتِهِ

الْمُوْذِيَّةُ وَآخِذُ تَوْبَتِهِ (فَصْلٌ) تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ

فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَهِيَ التَّدْمُ وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ

عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَلَا يُسْتَغْفَرُ وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ

فَرَضَ قِضَاهُ أَوْ تَبَعَهُ لَا دُمِيَ قِضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ

إِنْ تَمَّ مَا قَدَّرَ اللَّهُ جَمْعُهُ وَارْجُومَنْهُ سُبْحَانَهُ

أَنْ يَعْمَ نَفْعُهُ وَيَكْثُرَ فِي الْقُلُوبِ وَقَعُهُ وَاطْلُبْ

مِمَّنْ إِطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أُولَى الْمَعْرِفَةِ وَآتَى فِيهِ عَلَى

خَطَاٍ أَوْ زَلَّ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ بِالرَّدِّ الصَّرِيحِ

لِيَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ اتِّبَاعِي عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ فَالْحَقُّ

أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ وَلَا نُسَانُ مَحَلُّ الْخَطَاِ وَالنَّسْيَانِ

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانًا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا

إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ مَغْفِرُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِنَا

وَرَحْمَتِكَ أَرْجَى عِنْدَنَا مِنْ أَعْمَالِنَا سُبْحَانَ رَبِّكَ

رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ